الدرس: ٥٦

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ٨ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى الوجه الذى ذكره صاحب الكفاية فى الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى. حيث فصّل بين قيام الامارة على خلاف الحكم الواقعى فحجيتها ليست الا مثل حجية القطع أى انها منجزة و معذرة كما أن القطع منجز و معذر، و كما أن منجزية القطع و معذرية لا تنافى

الحكم الواقعى فكذلک حجية الامارة لا تنافى الحكم الواقعى و إن كان حكم الواقعى فعليا. و اما فى فى فرض قيام الاصل العملى على حلية الفعل المشكوک مع كونه حراما واقعا، فالتزم فى هذا الفرض بأن قيام الاصل العملى الترخيصى حيث إنه يشتمل على الاذن فى الارتكاب فيتنافى مع فعلية الحكم الواقعى، فلابد أن يكون الحكم الواقعى هنا فعليا لا من جميع الجهات بل فعليا من سائر الجهات. و إنما يصير فعليا فيما إذا ارتفع الاذن فى ارتكاب المشكوک بأن قامت حجة على حرمة هذا الفعل فارتفعت اصالة الحل فصارت الحرمة الواقعية فعلية، و اما قبل ذلک فلا تبلغ الحرمة الواقعية مرتبة الفعلية من جميع الجهات.

السيد الخوئى اشكل عليه باشكال يرد على الشيخ الانصارى ايضا، من أن فعلية الحكم لا تعنى الا تحقق موضوعه. فسأل السيد الخوئى قال: هذا الحكم الذى تقولون بأنه ليس فعليا هل انشئ بداع البعث و الزجر أو انشئ بداع آخر؟ فإن انشئ بداع آخر كداع التهديد، فهذا خارج عن مفروض الكلام، فإنه ليس حكما حقيقتا. و أما إذا انشئ بداع البعث والزجر فإذا تحقق موضوعه فكيف لا يصير فعليا؟

إن قلتم بأن فعلية الحكم التكليفى تتقوم بارادة المولى نحو فعل العبد فارادة المولى لا تتعلق بفعل الغير إن اريد من الارادة صرف القدرة فى

ایجاد الفعل أو العزم على ایجاد الفعل. و اما الارادة بمعنى الشوق نحو الفعل فهذا المعنى للارادة خطأ محض. لأن النسبة بين الارادة و الشوق عموم و خصوص من وجه. فقد يكون هناک شوق اكيد و لا يريد الشخص ارتكاب الفعل، و قد يريد الشخص ارتكاب الفعل من دون أن يتحقق فی نفسه شوق اليه، و قد يجتمعان.

هذا الاشكال من السيد الخوئی قابل للجواب. فإن الانصاف عدم صحة انكار مرتبة نفسانية للحكم التكليفی. فإن الانسان بوجدانه يحس و يشعر بأنه حينما يأمر ابنه مثلا بأن يأتی بالماء فيتحقق فی نفسه حالة هؤلاء الاعلام سمّوه بارادة المولى لفعل المكلف و لكن حقيقة هذه الحالة النفسانية تعلق غرض المولى اللزومی بفعل المكلف بحيث لا يرضی بتركه. نحن نسأل السيد الخوئی ره نقول: هل تذكرون فی بحث الواجب المشروط أنه يجب تحصيل غرض المولى المعلوم و إن لم يوجب. هذا كلامكم. أنتم ذكرتم ذلک، ما نسينا. ما معنى تعلق الغرض اللزومی للمولى نحو الفعل من دون أن يوجب الفعل؟ أنتم ثد تسمونه بالداعی اللزومی نحو فعل العبد، فيكن. على أی حال حينما يرخص المولى عبده فی ترک هذا الفعل لعدم وصول وجوبه اليه فتلک الحالة النفسانية التی عبرنا عنها بتعلق الغرض اللزومی للمولى نحو فعل

العبد بحيث لا يرضى بتركه، تزول و ترتفع حينما يأذن المولى فى ارتكاب هذا المشكوک أو فى ترک هذا المشكوک وجوبه لعدم وصول التكليف الى هذا المكلف. هؤلاء الاعلام سمّوها بانقداح الارادة فى نفس المولى نحو فعل العبد و لكن كما تفضلتم هذه حالة نفسانية ليست مساوقة للشوق، لأن المولى قد يريد من عبده أن يرتكب عملا مبغوضا لدفع المبغوض الاشد. و هو لا يحبه ولكن يأمر به و يريده من المكلف.

فالارادة ليست بمعنى الشوق كما قال السيد الخوئى، و ليست بمعنى صرف القدرة فى ايجاد الفعل. لأنها تختص بالارادة التكوينية. و لكن نعبر عن هذه الحالة النفسانية التى هم سمّوها بالارادة نحن نعبر عنها بتعلق غرض اللزومى للمولى نحو فعل العبد بنحو لا يرضى بتركه.

هذه الحالة النفسانية هى التى يدعى الشيخ الانصارى و صاحب الكفاية أنها ترتفع حينما يأذن المولى فى مخالفة التكليف المشكوک. و هذا مما نشعر به بوجداننا الفقهى و العرفى. فهذه المناقشة من السيد الخوئى لا تتم.

نعم صاحب الكفاية حينما وصل الى أن الفعلية بمعنى انقداح الارادة و الكراهة لا يمكن أن تحقق فى نفس المولى سبحانه و تعالى، لأنه يفسر الارادة بالشوق الاكيد نحو الفعل فالشوق الاكيد للمولى نحو فعل العبد يسمى عند صاحب الكفاية بالارادة و البغض الاكيد نحو فعل يسمى عند صاحب الكفاية بالكراهة اللزومية، و لكنه حيث يرى أن الله سبحانه و تعالى ليس محلا للحوادث و ليس محلا للحب و البغض و نحو ذلک، فانجبر أن يفسّر ارادة الله سبحانه و تعالى بهذا النحو. يعنى يفسر فعلية التكليف الالهى بهذا النحو:

إما بأن يقول: المقصود من فعلية احكامه تعالى علمه تعالى بالمصلحة التامة أو المفسدة التامة.

و لكنه لعله رأى أن هذا التفسير غير صحيح، تفسير الارادة الالهية بعلمه تعالى بالنظام الاحسن فى التكوينيات و بالمصالح و المفاسد فى التشريعيات. هذا من الواضح عدم تماميته، لأن العلم شىء و الارادة شىء آخر.

فقال: فعلية احكامه تعالى هكذا، يعنى الحكم الالهى إذا صار بحيث لو الهم به الولى أو اوحى به النبى لانقدح فى نفسهما الشريفة الارادة و

الكراهة، و الا الله سبحانه وتعالى ليس محلا للحب و البغض، لكنه حينما يقول لعباده اقيموا الصلاة و يوحى الى النبى وجوب الصلاة على المؤمنين، و يلهم ذلک وليه عليه السلام، فينقدح فى نفس النبى أو الولى عليهما السلام الارادة لأن يقوم المومنون بالصلاة.

و هذا ايضا ليس صحيحا. ماذا يقول صاحب الكفاية فى امره تعالى المتوجه الى نفس النبى؟ قم الليل الا قليلا، هذا امر متوجه الى النبى، فياترى حينما اوحى الى النبى وجوب اتيانه بصلاة الليل انقدح فى نفسه الشريفة ارادة تشريعية نحو فعله؟ ارادة تكوينية صحيح، حينما يقوم لصلاة الليل يتحقق فى نفسه الشريفة ارادة اتيانه بصلاة الليل، و لكن ارادة تشريعية تنقدح فى نفس النبى نحو فعله؟ هل تكون هذه الارادة فى نفس النبى مقومة لفعلية وجوب صلاة الليل على النبى؟ كيف نتعقل ذلک؟

و لكن نحن نقول لا نحتاج الى أن نفسر الارادة بالحب و البغض. تعلق غرض الله سبحانه و تعالى نحو فعل عباده أن يقيموا العدل و يجتنبوا الظلم. تقولون: لابد أن يكون هذا ازليا؟ لا يهمنا ذلک، يكون ازلى أو لا يكون ازلى، هذا بحث كلامى لا نتعرض اليه. لكن على أى حال من البعيد جدا أن يلتزم مؤمن بأن الله سبحانه و تعالى لم يتعلق غرضه بأن

يجتنب الناس قتل الحسين عليه السلام، بل مجرد انشاء، يحرم قتل الحسين عليه السلام. تقولون بداع الزجر عن قتل الحسين عليه السلام، هذا الداعى موطنه ما هو؟ موطن الداعى حينما يحرم قتل الحسين عليه السلام هل هو بداعى الزجر أم لا؟ ليس بداعى التهديد و بداعى الاستهزاء، بل بداعى الزجر، هذا الداعى موطنه أين هو؟ لايمكنكم أن تقولوا بأن الله سبحانه و تعالى أنشأ حرمة قتل الحسين عليه السلام من دون أن يكون له خلفية. لا داعى فى ذاته المقدسة للزجر عن قتل الحسين عليه السلام و لا تعلق غرض لزومى له بترک قتل الحسين عليه السلام، هذا مما يأبى عنه الوجدان.أما كيف نفسر ذلک؟ لا نحتاج الى تفسير ذلک، كما أننا قد نعجز عن تفسير سائر صفاته سبحانه و تعالى. و قد نهينا عن التفكر فى كنهه تعالى. لأن عقل البشرى قد لايصل الى كنه ذات الباريتعالى.

و كيف كان.

الوجه الثالث فى الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى: ما نسب الى الميرزا الشيرازى الكبير، من أنه حيث يعتبر فى امتناع اجتماع الضدين أو فقل يتعبر فى التضاد بين شيئين اعتبارهما فى الرتبة، فلو اختلفا الشيئان فى الرتبة لم يتحقق التضاد بينهما. و لأجل ذلک يقال: الماهية

فی رتبة ذاتها لیست موجودة و لا معدومة و فی الرتبة المتأخرة عن ذاتها إما موجودة أو معدومة. المعلول لیس موجودا فی رتبة العلة و لکنه موجود فی رتبة متأخرة عن العلة، و حتی فی التناقض قالوا بأنه یعتبر أن یکون بین النقیضین اتحاد الرتبة و لا فلا یتعقل التناقض بینهما و هکذا فی التضاد.

ثم قال: الحکم الظاهری فی الرتبة متأخرة عن الحکم الواقعی، فلا یعقل أن یکون مضادا له. لأن موضوع الحکم الظاهری کحلیة شرب التتن ظاهرا الشک فی حرمته واقعا. فحلیة شرب التتن ظاهرا متأخرة عن الشک فی الحرمة الواقعیة تأخر الحکم عن موضوعه. و الشک فی الحرمة الواقعیة لشرب التتن متأخر عن نفس الحرمة الواقعیة. فصارت الحلیة الظاهریة لشرب التتن متأخرة عن الحرمة الواقعیة لشرب التتن بمرتبتین. فارتفع التضاد.

فهل هذا الوجه الثالث المنسوب الی السید الشیرازی الکبیر و قد ینسب الی الشیخ الانصاری ایضا، هل هذا الوجه صحیح ام لا، نتکلم عنه فی اللیلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمین.

ماذا يقول